ادعيا شراء من واحد والعين في يد احدهما

لم يورخا ارخا تاريخا ارخا وتاريخ احدهما ارخ احدهما لا الاخر
واحدا اسبق

يقضي لذي اليد يقضي لذي اليد يقضي للاسبق يقضي لذي اليد

وان ادعيا الشراء من واحد والعين في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخا او لم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ الاخر اسبق فيقضى به للخارج في اول الفصل الثامن من الفصولين فلو ادعى الخارج وذو اليد بسبب نحو شراء او ارث او شبهه فلا يخلو اما ان يدعيا تلقي الملك من جهة واحد او من جهتين شتى فلو ادعيا من جهة واحد وبرهنا حكم لذي اليد لو لم يورخا او ارخا سوا فلو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ارخ احدهما فذو اليد اولى اذ وقت الساكت محتمل فلا ينقض قبضه للشك في اوسط الفصل الثامن من جامع الفصولين بين اجموا ان الخارج وذو اليد لو اثبتا الشرا من واحد وارخ احدهما لا الاخر فذو التاريخ اولى فذو اليد اولى اذ تاريخ الخارج في حقه غير معتبر والقبض في حق ذي اليد معاين وهو دليل على سبق عقد والمعاين اولى من المخبر الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق يحكم للخارج من اوسط الفصل الثامن من الفصولين بعد المسئلة المذكورة ولو برهنا ولم يورخا ليس بينه انه قبضه منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت فالمبيع له اذ يده في الحال تدل على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدرى انه قبل قبض الخارج او بعده فلغت البينتان وترجح ذو اليد بيده القائمة في الحال في اوسط الفصل الثامن من الفصولين عقيب هذه المسئلة

ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والاخر نتاجا والعين في يد ثالث

رجل في يده دار اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما وان لم يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما ولا اخر فصاحب اليد اولى من دعاوي قاضي خان في فصل دعوى الملك بسبب